المقدمـــــة

إن التحولات التي عرفها هذا العصر لاسيما في القطاعين الصناعي والاقتصادي جعلت من تقسيم العمل والتخصص فيه ضرورة من الضرورات الملحة التي فرضها الواقع المعيش، حيث أن الوظيفة الممارسة الواحدة صارت تشمل عدة تخصصات في الوظيفة الواحدة وهوما نراه ونلمسه ميدانيا، وبمقتضى هذا التقسيم للوظائف والمهن والتخصص فيها نتج عن ذلك بروز نوع من المقاولات والتي يطلق عليها (المقاولات من الباطن أو بما يعرف بعقود المناولة) و التي صارت ضرورة يمليها حجم العمل، حيث تعتبر من أهم وسيلة الدعم والتعاون بين المشروعات في مجال المنشآت العمرانية والصناعية وبالتالي اعتبارها أداة من أدوات التنمية الاقتصادية .

حيث يؤكد العديد من خبراء الاقتصاد ورجال القانون على ضرورة تبني المناولة كنظرة استشرافية و خطة استراتيجية اقتصادية تنموية في جميع القطاعات خاصة في المجال الصناعي والذي هو عصب الحياة وكذا قطاع المشاريع القاعدية الكبرى وحتى البسيطة منها، وهذا نظرا للدور المهم والبارز الذي تؤديه باعتبارها المحور أو الحجر الأساس في علاقات التعاون بين جميع المؤسسات سواء كانت اقتصادية أو صناعية.

إن انجاز العمليات الضخمة والمعقدة و حتى البسيطة منها جعل الكثير من المؤسسات الاقتصادية تلجأ للمناولة والذي يوفر لها الكثير من المزايا والخدمات، يوفر لها الكثير من الجهد والوقت.

والملفت أن الاعتماد الكثير و المكثف على المناولة له أثاره البارزة والمباشرة في جميع ميادين الحياة سواء إيجابا أو سلبا أكان ذلك من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد ترتب عن تبني هذا النوع من العقود ظهور ما يطلق حاليا بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المساندة والداعمة للمؤسسات الكبرى خاصة فيما يخص المقاولة الفرعية والمناولة الصناعية، للقيام بجزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتوج النهائي للمنشأة الكبرى.

و رغم الدور و الأهمية التي يكتسيها موضوع المناولة وما تنشئه من علاقات قانونية متشابكة، إلا أن الاهتمام بها كان قليلا والدراسات كانت جد محتشمة.

ونظرا لطبيعة النظام السياسي في الجزائر غداة الاستقلال والذي لم يسمح بظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لم يكن أسلوب المناولة مستخدما إلا بشكل محدود رغم الإشارة إليه في التقرير التمهيدي للمخطط الرباعي (1974-1977) والذي تناول وأبرز الدور الذي تلعبه المناولة كأسلوب هام في تحقيق وثبة اقتصادية، ثم جاء القانون المدني الصادر في 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون 05-10الصادرفي 20 يونيو2005 والذي تناول المناولة الفرعية بشكل عام مما يبين أنه لم يكن هناك اهتمام بالمناولة من قبل الجزائر.

ومع بداية التسعينات القرن الماضي جاء قانون الصفقات العمومية الصادر في 1991/11/09 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الصادر في 2010/10/07 والذي خصص قسم منه للتعامل الثانوي والذي ألغي وعوض بالمرسوم 15-247 هذا الأخير تناول موضوع المناول القسم السادس منه في خمس مواد (140إلى 144) والتي تتمحور حوله دراستنا.

وباعتبار المناولة من المواضيع المهمة والتي تكمن أهميتها بشكل كبير عند استفادة الأشخاص المتعاقدة مع الإدارة ماديا بحيث تنمي رصيدهم الاقتصادي عبر تحقيق الأرباح، الأمر الذي يمكنها بالتالي من تطوير إمكانياتها الذاتية والفنية والتقنية، ويساعدها على الرفع من مستوى جودة منتجاتها وخدماتها وجلب آلات ومعدات تتماشى ومتطلبات السرعة والدقة والاقتصاد في النفقات.

وإذا كان موضوع عقد المناولة بصفة عامة على هذا القدر من الأهمية، فإن أهم ما فيه هو:

ارتباطه بالصفقات التي يكون أحد أطرافها الإدارة ممثلة في الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها إلى قانون الصفقات العمومية.

ارتباطه بالمال العام، فهو بهذا نزاع بين المتعامل الثانوي والمصلحة المتعاقدة من جهة وبين والمتعامل الثانوي والمتعامل الأصيل من جهة أخرى على إبرام أو تنفيذ عقد ممول عن طريق ميزانية الدولة، لذلك وجب البحث عن الأليات القانونية والقضائية التي تؤدي إلى حل النزاع بين هاته الأطراف بالدرجة الأولى والمحافظة على المال العام بدرجة أخرى.

ارتباط عقد المناولة بفكرة المصلحة العامة، خاصة لأن الغاية المرجوة من إبرام عقود المناولة بالنسبة للإدارة هي تحقيق النفع العام، لذلك فإن أي نزاع يثار بين اطراف العقد والإدارة المعنية بالصفقة يكمن في أن الطريقة التي أبرم بها العقد أو الكيفية التي نفذ بها تحقق المصلحة العامة.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى ما يلي:

التعرف على المناولة كاستراتيجية حديثة باعتبارها تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية.

معرفة هل أن الإدارة المتعاقدة تمثل سندا وعونا للمتعامل المتعاقد؟ وخاصة عند النظر إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من امتيازات وسلطات التي منحها لها القانون لمواجهة الشخص المتعاقد معها، حماية للمصلحة العامة. لهذا نجد أن عقد المناولة يعتبر من الموضوعات المهمة التي أولى لها المتشرع الجزائري أهمية بالغة في السنوات الأخيرة مواكبا التطورات السياسية التي حدثت في البلاد.

تبيان واقع عقد المناولة وأدواته القانونية في الجزائر من خلال القانون المدني وكذا قانون الصفقات العمومية 15-247.

ونظرا لأهمية والموضوع وكذا كل الأسباب السالفة الذكر جعلتنا نطرح التساؤلات الآتية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار المناولة خيارا استراتيجيا لتحقيق التنمية الشاملة وذلك من خلال التشريعات الجزائرية وخاصة في ضوء المرسوم 15-247 ؟ وبعبارة أخرى هل المرسوم السالف الذكر يشجع على تبني المناولة كاستراتيجية وطنية لتحقيق التنمية الشاملة والحفاظ على المصلحة العامة والخاصة؟

وقد اخترنا لهذا الموضوع ومحاولة منا الاجابة عن هذه التساؤلات اعتمادنا المنهج الوصفي والتحليلي الذي يعتمد على التفسير والتعليل والغوص في التفاصيل متوخين في سبيل ذلك تحقيق الأهمية العلمية الدقيقة والسليمة. مع الاستعانة ببعض التشريعات العربية والاجنبية، وهذا انطلاقا من آراء كبار الفقهاء، وتسليط الضوء على التشريع الجزائري من خلال القانون المدني والمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية.

وتهدف الدراسة في مجال عقد المناولة إلى البحث والكشف عن مفهوم هذا العقد والفرق بينه وبين العقود الأخرى وكذا النظام القانوني له وأهم الحقوق التي يتمتع بها المتعامل الأصيل والمتعامل الثانوي لمواجهة المصلحة المتعاقدة، والبحث عن التزامات كل منهما والتي تم الاتفاق عليها مع المصلحة المتعاقدة والمحددة وفقا للقانون المنظم للصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـــ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا لأجل مواجهة الإدارة المتعاقدة ووضع حد لها من أي تعسف قد تقوم به اتجاه كل منهما، بحكم ما تملكه من سلطات وامتيازات قانونية.

كما تهدف الدراسة إلى توضيح المناولة كآلية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المديين الطويل و القصير في المجال الاقتصادي، والتعرف على الأدوات القانونية لترقية وتفعيل عقد المناولة.

ورغم الأهمية الكبيرة والمكانة الرئيسة التي يحتلها عقد المناولة، باعتباره أداة ودعامة وركيزة أساسة لتنفيذ المشاريع خدمة للمصلحة العامة إلا أن هذه الدراسات في الجزائر قليلة إن لم نقل منعدمة خاصة من خلال المرسوم الرئاسي 15- 247 لاسيما وأن الدولة الجزائرية تعتبر من الدول التي تسعى إلى تطوير تشريعاتها بخصوص هذا الشأن وذلك لتحقيق وثبة اقتصادية ومالية وهذا يعتبر من الأمور الجديدة الجديرة بالاهتمام.

غير أنه واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها، قلة المراجع والكتب المتخصصة والكافية في هذا المجال، وما وجد منها هو غير كاف ويمتاز بالعمومية في تناوله الموضوع دون تدقيق أو تفصيل رغم تشعب هذا الموضوع، وذلك بتنوع الحقوق والالتزامات التي منحها القانون للمتعاقد مع الإدارة من أجل مواجهة المصلحة المتعاقدة وحمايته من تعسفها، وخاصة أن المرسوم الرئاسي 10-236 حديث والمتبوع بتعديلات جوهرية والمتمثلة في المرسوم الرئاسي الأخير 15- 247 والذي تناول عقد المناولة في القسم السادس منه في خمس مواد من المادة 140 إلى غاية المادة 144 .

ولقد تضمنت دراستنا لهذا الموضوع فصلين:

الأول تناولنا فيه النظام القانون في عقد المناولة مقسم في ثلاثة مباحث وهي تعالج مفهوم عقد المناولة والفرق بينه وبين العقود الأخرى ثم نطاقه والنتائج المترتبة عنه.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى المجالات التطبيقية لعقد المناولة من خلال ثلاثة مباحث والتي تتمحور حول الجوانب التطبيقية لعقد المناولة وكذا المناولة الصناعية بالإضافة إلى الأدوات القانونية لترقية وتفعيل عقد المناولة.